الإمام الشافعي وتجديد علم أصول الفقه

الدكتور عبد القادر بن حرزالله
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

يشير بعض الباحثين إلى أن الدعوة إلى تجديد علم أصول الفقه ليست وليدة العصر الحديث، وإنما لها جذور تمتد إلى الماضي، فالغزالي في (المستصفى) و (شفاء الغليل) له إشارات تدل على أن طرفا من قضايا هذا العلم تحتاج إلى تحرير القول فيها، وجاء الشاطبي في موافقاته فنبه إلى أن في علم الأصول مسائل ليست منه، وأن الركن الثاني من أركان هذا العلم ــ وهو ركن المقاصد ــ لم يلق من علمائه الاهتمام الجدير به، ثم حاول الشوكاني (ت 125 هـ) في إرشاد الفحول أن يتناول بالبحث علم الأصول على نحو جديد يوضح من الاراء الراجح من المرجوح، والسقيم من الصحيح، وما يصلح من هذا العلم للرد إليه، وما لا يصلح منه التعويل عليه[1].

والتجديد بهذا المعنى يمكن أن ينتسب له الإمام الشافعي ابتداء باعتباره أول من دون قواعد هذا العلم ، لذلك سندرس محطة التجديد هذه ونقف على طبيعة التجديد الذي ابتدأه الشافعي وهذبه الأصوليون من بعده على اختلاف مذاهبهم ومراحل ووجودهم.

على انه ينبغي التنبيه أن مراحل التجديد الأولى لها دور كبير في تقييم محاولات التجديد المعاصرة التي ينادي بها بعض المدارس المعاصرة .

المطلب الأول : الإمام الشافعي والصياغة الأولى لقواعد الأصول

يتفق الكثير على أن الشافعي والرسالة هما أول مصنف ومصنف في علم أصول الفقه، ولما كانت هذه الرسالة تمثل الصياغة الأولى لقوانين وجدت منذ عصر الصحابة وجرى بها العمل في عهد التابعين لذلك فإنها كانت على قدر كبير

من الضبط الدقيق والمنهجية الصارمة [2]، وقد اعتبرها البعض مفرقا تأسيسيا حاسما في تخطي أزمة الفقه الإسلامي، بتجديد مناهجه وإعادة تأسيسه على أساس قواعد أصولية تضبط إنتاجها، ويشكل النص بمعناه الأصولي مرجعها الأساسي فقد نقل الشافعي هنا لأول مرة الفقه في المجال الثقافي الإسلامي من إطار الجبلة والملكة إلى إطار الصناعة والعلم أو القانون الكلي[3] ، وهو بذلك يرمي إلى (نزع الطابع الشخصي المحض عن مجال تقنين الأحكام وإصدار الفتاوي والأوامر مع إضفاء الشمولية عليها قدر الإمكان ، ثم بالتالي عدم الاحتكام في عملية التقنين والضبط لغير ماهو مشترك ومجمع عليه بين المختلفين مما يعتبر مصدرا أصليا في التشريع)[4]، وعلى هذا الوجه يحمل إنكار الإمام الشافعي بعض الأصول المصلحية التي لا تنضبط ، لذلك فإن ضبط الأداء التشريعي للمقصد في أصول الفقه الشافعي عمل في غاية المنهجية يفترض أن يفهم حسب المرحلة والدوافع التي صيغت في ظلها هذه الأصول.

وللوقوف على ذلك سندرس ما كان يعطيه الشافعي للمقصد من اعتبار في الاجتهاد في موضعين على قدر كبير من الأهمية هما :

أ ــ الأداء التشريعي للمقصد حال وجود النص التشريعي

ب ــ الأداء التشريعي للمقصد عند غياب النص التشريعي

وسأخص كل منهما فرع مستقل :

الفرع الأول: الأداء التشريعي للمقصد حال وجود النص التشريعي .

لابد من الإشارة إلى قمة التوظيف الدلالي للإرادة التشريعية المنصوصة عند الإمام الشافعي ، فيتضح من مصنفاته (الرسالة ، والأم)أنه متمسك بدلالة النص التشريعي (الإرادة التشريعية المنصوصة) إلى أبعد الحدود، ولا يحيد عن مقتضاياتها سواء في تقرير الأحكام ، أو في الدفاع عن اختياراته، وكثيرا ما يبقى في عملية دوران مستمرة حول حروف النص يقتنص من خلالها المعاني التي

تصلح دليلا لمراده ، في حين أن نفس هذه المعاني يثبتها غيره بالقياس، أو بأي ضرب آخر من ضروب الاستدلال غير النص، وهو ما يمثل استنفاذا مطلقا لمحتوى دلالة الإرادة التشريعية المنصوصة كما أنه يدل على القدر المنهجي الكبير الذي التزم به الإمام الشافعي والذي لابد أن يتحلى به المجتهد ، ومن بين الأمثلة التي تدل على ذلك :

1 ــ يجيز الشافعي النكاح الذي لا صداق فيه ويتعرض للردود المفترضة التي قد ترد على هذا الجواز والتي تستشكل خرق التماثل بين أحكام النكاح وأحكام البيوع الذي التزم به (من أين أجزت هذا في النكاح ورددته في البيوع، وأنت تثبت في النكاح عموم أحكام البيوع ؟. فيجيب عن ذلك متمسكا بدلالة النصوص وأدائها التشريعي فيما بينها، يقول: (قال الله عز وجل: {لاجناح عليكم إن طلقتم نساء }[5] إلى قوله { ومتعوهن }، وقال الله تبارك وتعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما رضتم }[6] ، فأعلم الله تعالى في المفروض لها أن الطلاق يقع عليها، كما أعلم في التي لم يفرض لها أن الطلاق يقع عليها والطلاق لايقع إلا على زوجة والزوجة لاتكون إلا ونكاحها ثابت)[7] ، فهذا النص التشريعي الذي يحمل إرادة تشريعية معينة لم يوضع لما استدل له الشافعي ، إلا أنه انتزع منه ما يقوم دليلا لما احتج له ، ومع ذلك فإن بعض المذاهب لا تجيز النكاح بغير مهر محتجة بمقاصد النكاح كما هو عند الإمام مالك [8] .

2 ــ الشافعي رحمه الله يتفق مع الجمهور في أن من باع على بيع أخيه يكون عاصيا وبيعه يكون صحيحا لا يفسد ، وقد علل أغلب من قال بعدم البطلان بالمحافظة على مقاصد العقد ، أما هو فإنه يثبت عدم بطلان البيع بهذه الصفة (بدلالة الحديث نفسه)[9] ،وهكذا فقد (أقام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأصولي (الرسالة) جسوراً قوية متماسكة بين الأصول والفقه ، وأثبت مما لا جدال فيه أنهما علمان متلازمان حساً وذهناً في كل مرحلة من مراحل الاستنباط وتطبيق

الأحكام في التأليف والتدوين لا تستقل مدونات الأصول عن الفروع ، ولا تستغني الأصول عن الفروع)[10].

وعلى ضوء هذه الإشارة إلى قيمة النص التشريعي عند الإمام الشافعي يمكن أن نرصد حدود الأداء التشريعي للمقصد عند الإمام الشافعي سواء في اختيار ثبوت (النصوص التشريعية ظنية الثبوت) ، أو في تحديد المراد من صيغة النص اللفظية المحتملة ، والحصر في هذين المحلين يفرض ذاته لأننا لا نتصور أداء تشريعيا للمقصد مع وجود النص التشريعي خارج هذا الحيز .

أ ــ الأداء التشريعي للمقصد في اختيار ثبوت النص التشريعي .

وهو مايمثل اجتهادا في تعيين الإرادة التشريعية المحتملة ، إذ خبر الاحاد باعتباره نص تشريعي ظني متأرجح بين القبول والرفض بين الأصوليين مراعاة للشك في مدى نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم ، وربما تتمكن منه صفة الظنية ويقوى هذا الشك إذا كانت دلالته معارضة لدلالة القياس التي تعني التجانس التام مع الإرادة التشريعية المنصوصة المقطوع بنسبتها للمشرع، وهذا الاقتراب والتجانس مع الإرادة التشريعية المقطوع بنسبتها للمشرع هو الذي أعطى للقياس صفة الاعتبار والتقدم عن دلالة خبر الآحاد عند من قال بذلك من الأصوليين، ولقد أجاد أبوالحسين البصري(ت 436هـ)[11] في حصر موضع الخلاف في المسألة فقال: (إن القياس إذا عارضه خبر واحد، فإن كان علة القياس منصوصة بنص قطعي، وخبر الواحد ينفي موجبها ، وجب العمل بالقياس بلا خلاف ، لأن النص على العلة كالنص على حكمها، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد، وإن كانت منصوصة بنص ظني يحقق المعارضة، ويكون العمل بالخبر أولى من القياس بالاتفاق، لأنه دال على الحكم بصريحه، والخبر الدال على العلة يدل على الحكم بواسطة ، وإن كانت مستنبطة من أصل ظني كان الأخذ بالخبر أولى بلا خلاف، لأن الظن والاحتمال كلما كان أقل كان أولى بالاعتبار، وذلك في الخبر، وإن كان

مستنبطه من أصل قطعي والخبر المعارض للقياس خبر واحد ، فهو موضع الخلاف)[12]

والشافعي رحمه الله لم يعط للأحادية في طريق الرواية التي يمكن أن يلتبس بها النص التشريعي أي أثر في نفي صفة التشريع عنه ، وحجة الشافعي وغيره ممن قال بذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد[13] ، فلا فرق عند الشافعي لمخالفة القياس لقاطع في ثبوته أو لظني في ثبوته فلا يجوز القياس (مع نص القرآن أو خبر مسند صحيح)[14]، وهذه التسوية لايدفعها للوجود توهين القياس بقدر مايدفعها غلبة الظن بنسبة الخبر للمشرع[15] .

ب ــ الأداء التشريعي للمقصد في حد المراد من النص التشريعي .

ويتجلى التوظيف التشريعي للمقصد في الفكر الأصولي الشافعي في هذا المحل في تحديد دلالة ألفاظ النصوص على الأحكام الشرعية ، وهو ما يمكن أن نعتبره ترجيح إحدى احتمالات الإرادة التشريعية المنصوصة عن غيرها من المحتملات ،فقد تأتي بعض صيغ الأحكام الشرعية احتمالية الدلالة، فما هي حدود اعتبار المقصد التشريعي في تثبيت أو بالأحرى ترجيح دلالة معينة عن غيرها من الدلالات في أصول الفقه الشافعي ؟.

ولما كانت صيغ الأحكام المحتملة كثيرة ويتعذر رصد توظيفات الفقه الشافعي للمقاصد في تحديد مدلولات الخطاب التشريعي المحتمل ، سأختار محلا واحدا للدراسة ، وهو مدى دلالة النهي المطلق (المجرد من القرائن) على بطلان المنهي عنه ، خاصة وأن المسألة قد وصفت بأنها من(أمهات الخلاف)[16]وأنها (اعتاصت على قوم من المحققين)[17] لاتصالها العضوي بحدود الأداء التشريعي للمقصد في فهم النص الشرعي ، الذي يتجسد في معالجتها لسلب صفة المشروعية عن التصرف المشروع الذي يستتبع الإعدام الشرعي لمقاصده ،فهل يدل النهي في

الخطاب التشريعي عن فساد المنهي عنه وعدم ترتب آثاره عليه أم لا ؟. خاصة وأن التصرفات المشروعة التي أذن الشارع فيها قد حد كل منها بضوابط دقيقة سواء كانت هذه الضوابط شروطا أو موانع بحيث إذا أدى المكلف التصرف الشرعي ــ على اختلاف درجات المشروعية من ندب أو إباحة أو فرض وفق الهيئة التي رسمها الشارع ، فإنه يترتب على هذا التصرف أثره ، هذا الأثر المترتب يكون مقصوداً للشارع من شرع هذا التصرف ، كالبيع إذا جاء من الأهل في المحل، فإنه يترتب عليه الملك ، فنفهم من شرع البيع أن الملك مقصود به وبناء على ذلك فهل يعتبر الفكر الأصولي الشافعي النهي عن التصرف الشرعي دالا على بطلان المنهي عنه في كل الأحوال وهو ما يمثل استثناء من خطاب المشروعية فلا يترتب على التصرف الشرعي أي أثر من آثاره ؟ .أم أن النهي في المشروعية يؤثر في صحة المنهي عنه بنحو خاص يستمد خصوصيته من خصوصية الفكر الأصولي الشافعي الملتحم بالنصوص الشرعية ؟.

مذهب الشافعية عموما في هذه المسألة هو بطلان المنهي عنه بالنهي مراعاة للقصد في النهي فيمتنع انعقاد التصرف مفيدا لأحكامه فيما نهي عنه لعينه أو لأوصافه الملازمة [18]. أما فيما نهي عنه لوصفه المجاور فلا يبطل بالنهي لانفكاك الوصف عن أصل التصرف[19] . ففي هذا التفريق بين الدلالتين في حسم دلالة النهي على البطلان من عدمها لم يحتكم فيه الفكر الأصولي الشافعي إلا لمقاصد التشريع العامة والخاصة بالتصرفات الشرعية.

أما مايثبته بعض الباحثين المعاصرين من ظاهرية وصورية للفقه الشافعي كما لاحظ أبوزهرة أن الشافعي في (تفسير العقود، وإعطائها أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان وترتيب الأحكام عليها ينظر نظرة مادية لا نظرة نفسية، فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها وأوصافها كنية العاقدين وأغراضهما التي لا تذكر وقت العقد، وإن كانت بينة من أحوالهما ، وما لابس العقد من أمور سبقته أو

لحقته، ولكن يحكم على العقد بحسب ما تدل عليه ألفاظه)[20]. وتصريح الشافعي بذلك الأصل الصوري إذ يقول: (أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا لم أبطله بتهمة، ولا بعادة من المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية، إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع)[21] وترتيبه بعض الأحكام عليه (كما ــ أي بناء على هذا الأصل ــ أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أن يعصره خمرا، ولا أفسد البيع إذا باعه اياه، لأنه باعه حلالا. وقد يمكن أن لا يجعله خمرا، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدا أبدا، وكما أفسد نكاح المتعة أي لعدم مطابقته للأصل، ولو نكح رجل امرأة عقد صحيح وهو ينوي أن لا يمسها إلا يوما، أقل، أو أكثر، لم أفسد النكاح، إنما أفسده أبدا بالعقد الفاسد.)[22].فإن إقرار الشافعي في هذه النصوص بأصله في تصحيح العقود أو إبطالها بمدى جريانها على قواعدها الشرعية ظاهرا لا يرجع إلى المقاصد في ذلك بقدر ما يرجع إلى ضرورة انضباط ما تثبت به الأحكام، إذ البواطن التي لا يمكن أن تثبت بدليل معين لا يعتد بها لاحتمالها وترددها وهذا هو منطق التشريع نفسه بغض النظر عن طبيعته .

فوجهة الشافعي هذه وإن كانت تبدو لا تستند إلى الالتفات للمحافظة على مقاصد التشريع والاكتفاء بمحاولة المحافظة على الوجود الظاهري الصوري للعقود والتصرفات وعدم الانتباه للحالات التي يمكن فيها أن ينخرم التلازم بين الوجود الصوري للعقد وتحقق مقاصد الشارع من العقد، هي عكس ذلك إذ الشافعي لم يلتفت إلى هذه الحالات لعدم صحة البناء عليها لاضطرابها وعدم وضوحها، ويدل على ذلك قوله في بيع العصير لمن يتخذه خمرا بأنه لا يبطله لأنه (قد يمكن أن لا يجعله خمرا)، وقوله في من يبيع سيفا للقتل (أنه قد لا يقتل به)، فهذه الحالات إن تحققت يصبح معها إبطال العقد لا يستند لأي اعتبار فتتعطل مقاصد العقود بلاداع.

الفرع الثاني : الأداء التشريعي للمقصد حال غياب النص التشريعي.

إن غياب النص التشريعي الحقيقي لهذه الدلالة افتراض غير سليم في أصول الفقه الشافعي لعدم مناسبته لكمال الشريعة ووفائها بأحكام كل ما يصدر عن الإنسان في كل الأعصار، يقول الشافعي (أرأيت مالم يمض فيه كتاب ولاسنة، ولايوجد للناس ماجتمعوا عليه، فأمرت أن يؤخذ قياسا على كتاب أوسنة، أيقال لهذا قيل عن الله ؟ .قيل: نعم، قيلت جملته فإن قيل ما جملته؟، قيل الاجتهاد فيه على الكتاب والســـــنة)[23]، فعند غياب النص الخاص بالواقعة، وغياب الإجماع فهنا يلجأ للقياس كمصدر تعرف به الأحكام الشرعية، على أن الشافعي يعطي للقياس معنى أوسع يخالف ما هو شائع عند الأصوليين، فهو عنده (ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة، لأنهما علم الحق المفترض طلبه)[24]، وبذلك فإن الشافعي (أطلق المعنى الذي يكون الاشتراك فيه بين الواقعة التي لانص فيها بعينها، والواقعة التي فيها نص حكم من الشارع، وهذا يشمل الاشتراك في عين هذا المعنى أو في جنسه، بل أنه يشير إلى أنه يكفي في القياس أن يوجد في الواقعة غير المنصوص على حكمها مثل المعنى الذي حكم الشارع في الواقعة الأولى لأجله، وليس فقط أن يوجد فيها نفس المعنى)[25]. استنادا إلى هذا المعنى الواسع للقياس الذي يشمل أيضا قياس المصالح يمكن أن نفهم موقف الإمام الشافعي من الأصول المقاصدية (المصالح المرسلة، الاستحسان، سد الذرائع)، فإنكاره لهذه الأصول هو إنكار للقدر الذي لا ينضبط منها والذي يسمح للأهواء من إمكانية توجيه عملية الاستنباط الفقهي أو السيطرة عليها بأي وجه من الوجوه، فليس لإنكار الشافعي لتلك الأصول إلا محاصرة لهذه الإمكانية، وعلى هذا النحو يجب أن نفهم صرامة الإمام الشافعي في هذا الموضع خاصة وأنه كان يقصد إلى ضبط أصول الفقه، إذ الفقهاء قبل مجيئه كما يقول الإمام الرازي (كانوا يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في

معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للحق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب الشرع)[26] فالطبيعة الضبطية لمهمة الشافعي تقتضي استبعاد مالا ينضبط في الاستنباط، لذلك كانت أصوله ليست مجرد (قواعد ضابطة للفروع والجزئيات في مذهبه دعت إليها نزعة مذهبية، وأملتها حاجة الدفاع عن الفروع، بل هي أصول التزمها الشافعي في اجتهاده وقيد بها نفسه في الاستنباط يزن بها فقه مالك وآراء أهل العراق، فالقواعد عنده حاكمة على الفقه وليست خاضعة له)[27].

كما أن بعض الباحثين المعاصرين قد اثبتوا بما لا يدع مجالا للشك أن الإمام الشافعي لا ينكر هذه الأصول المقاصدية بالضوابط التي نص عليها القائلون بها، فالمصالح المرسلة مندرجة في أصل القياس عند الإمام الشافعي لذلك جزم الغزالي رحمه الله بأن المصلحة العائدة أصل حفظ المقاصد الشرعية بأنه (لا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة)[28]، وعلى هذا المحمل تحمل نصوص بعض الأصوليين التي تنسب للشافعي الأخذ بالمصلحة.

وبذلك يتبين لنا أن الأداء التشريعي للمقصد في أصول الفقه الشافعي سواء على مستوى حضور النص التشريعي أو غيابه كان أداء في غاية التناسب مع طبيعة المقصد والإمكانية الفعلية له في بيان التشريع فلم يقع أي إهمال أو غفلة لأي وجه من وجوه هذا الأداء .

ومن هنا فإن التجديد الذي نسب لإمام الشافعي هو ضبط قوانين الاستنباط بالقدر الذي تسمح به أصول الشرع، أما مقاصد الشرع فلا يبنى عليها في مواضع الاجتهاد إلا حسب ما تسمح به درجة انضباطها الذي تقتضيها أصوله العملية الاجتهادية عموما.

الهوامش

[1] نحـو مـنهج جديد لدراسة علم أصول الفقه ، د محمد نسوقي ، بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات ، 1/ 461 .

[2] لقـد حاول بعض الباحثين المعاصرين التأكيد على أن صرامة القواعد الأصولية وانضباطها أمر سلبي يتنافى مع طبيعة التشريع وهو خلاف الحقيقة، كما سنرى ذلك لاحقاً .

[3] الاجتهاد (المصلحة والنص والواقع) ، جمال بارت (في حواره مع الريسوني)، ص 77 .

[4] الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام ،عبد المجيد الصغير ،ص 164 .

[5] البقرة ،الآية ، 236 .

[6] البقرة ،الآية 237 .

[7] الأم ، الشافعي ،71/6 .

[8] القوانين الفقهية ، ابن جزي ،ص 200 ، مكتبة الشركة الجزائرية ، د. ت .

[9] الأم ،92/3 .

[10] منهجية الشافعي في الفقه وأصوله، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص 49 ، ط 1 ، 1999م .

[11] هـو أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي ، سكن بغداد ودرس بها إلى وفاته ، كان شيخا للمعتزلة ومن أذكـياء ومائـة ، توفي سنة 436هـ ، من مصنفاته :المعتمد ، شرح العمد ، تصفح الأدلة ... (ترجمته في لسان الميزان ، 298/5 ، سير أعلام النبلاء ، 587/17) .

[12] الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ،130/2

[13] تخـريج الفروع على الأصول ، شهاب الدين الزنجاني ، ص 363 ، ت : محمد أديب صالح ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1987 م

[14] البحر المحيط ،بدر الدين الزركشي ، 35/5 .

[15] الرسالة، الشافعي، ص 228 .

[16] القـواعد، ابـن اللحـام، ص 224، ت:أيمن صالح شعبان، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1994م. البحر المحيط، الزركشي، 447/2 .

[17] المرجعان السابقان .

[18] الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، 277/2 .

[19] تحقـيق المـراد في أن النهي يقتضي الفساد ، الحافظ العلائي، ص 378 ، ت: إبراهيم محمد سلقيني، دمشق، دار الفكر، ط1، 1982 م.

[20] الشافعي، أبو زهرة، ص 284 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، د.ت .

[21] الأم ، الشافعي، 74/3 .

[22] المرجع نفسه.

[23] الأم ، الشافعي، 171/7 .

[24] الرسالة، الشافعي ، ص 122 .

[25] نظرية المصلحة في التشريع الإسلامي ، حسين حامد حسان ، 322 .

[26] مناقب الشافعي ، الرازي ، ص57 .

[27] نظرية المصلحة في التشريع الإسلامي ، حامد حسين حسان ،ص 308 .

[28] الغزالي ، المستصفى ، 258 كتاب الضرر .